

ولو قال العلم من المعلوم أنه خير من علم الشريعة أو قال ليس في الشريعة علم التوحيد  
والمعرفة يكفر ومن قال في الحقيقة أحب إليك من علم الشريعة وأراه بعلم الحقيقة  
الفلسفة أو قال ليس في الشريعة حقيقة يكفر ولو كلف في فريضة من الفرائض  
أو حكم من الأحكام الثانية بالاجماع أو استظهر يكفر ولو قيل لو جازم فقال  
قوله إن صلحت أو قال وطول الأثر على غيره أو قال إن ما علمت بيك أو قال  
من يقدر أن يتم هذا الأمر أو قال لما لا يشع في أم لا يقدر أن يتم أو قال  
أو من الصلوة أو قال أعطيتها الأربع حتى يرضعها أو قال أمير خيبر هذا  
فأصح كلها أو قال أصل وما يزيد في شيء أو قال لا يجب بها يكفر في هذه  
ولو قال العبد الأصغر فأن التوابع يكون لسبب ولو قال له رجل أصغر حلافة  
فقال أنت أصغر حتى تجد حلافة أو قال وصلت ولم أصغر أو قال كح  
أعمل هذا حتى أوسخه من أو قال إن عودا لمؤلا تظهره كما أدى هذه الفريضة يكفر  
ولو قال صل يوصي صلوة الفريضة في وقتها فقال لا أصغر قال بعض شيوخ يكفر  
وقال بعضهم إن أراد به لا يصغر بأمه لا يكفر ولو قال ترك الصلوة شغل سبب  
أو قال سفل الكساة أو قال إن كان في صلوة في وضعا على غيرها سبعين صلوة  
أو قال الصلوة شغل بوجه الحرب أو ما هي شغل يكفر ولو صلى في غير طهار أو قال  
بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال ليست صوم رمضان يكفر في رمضان  
أو قال الجأ شهر رمضان في الصيام فقال جاء الصيام لتشبه يكفر ولو قال ليست

الزوا

الزوا أو القتل أو الظلم كحل لا يكفر ولو قال ليست الحرة كحل لا يكفر  
ومن قال ليست جماعة المحاضرات أو قال شرع الجحيم لا يسكن ويكون  
عاقلا حلالا أو قال شرع الجحيم ومن قال لا يقولها بها حرام يكفر ومن قال  
خادثة الشريعة هكذا فقال خصمها الرجل انشغل بالشرع أو جازم  
الذم أو شرع الشريعة والفقهاء كمن قال بعض المشايخ إن المراد بقاضي العدل  
وليس خمس كلامه اضطرار الدين والأهلية وقال كلامه معيوني أو كلامه له معي  
صحيح يكفر ومن حسن رؤسها ككفره يكفر ومن كذب فقال لا خير إلا الله  
كذلك يكفر ومن كذب في قيل الله لا يكذب فقال لا أتق الله قلت في كل الأختار  
يعني الشهادة يكفر ولو قال إن يملك سبعين كحل أو جازم ما يجتمع الكفر ولو  
دفع إلى الغير شيئا من مالهم لم يرجعوا الثواب يكفر ولو علم الفريضة كذا لم يرجع  
للعطي يكفر ولو قال له رجل كل ما كان من الجحيم حتى تستريحه فقال أنا يجوز الحرام  
يكفر ولو قيل كل الجحيم فقال الجحيم احتياطي يكفر ولو قال لا أنا والله  
والتظلم كان حلالا لا يكفر **الفصل** فيما يتعلق بأمر الأجرة والعقوبات الكونية  
والجنت والقدار والميزان والنصر طواحيها ولكنته في جميع أعمال العباد يكفر  
لو أعطى الله الجنة دونك لأدخلها أو لو أمر أن يدخل الجنة مع فلان  
لأدخلها أو قال لا أعطى في الله الجنة لأجل هذا العمل أو لأجل أن لا يدخلها  
أو قال لأن الجنة وأمر بدلت أو قال يكفر ولو قال لا خير من الله

يكفر